

**قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٤**

بالترخيص لوزير البترول في الاتفاق مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة نفط الهلال ( مصر ) المحدودة على تعديل النصوص الخاصة بتسعير الغاز الواردة في اتفاقية الالتزام الموقعة بموجب القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٨٩ للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة شرق خالدة بالصحراء الغربية

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

**( المادة الأولى )**

يرخص لوزير البترول في الاتفاق مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة نفط الهلال ( مصر ) المحدودة على تعديل النصوص الخاصة بتسعير الغاز الواردة في اتفاقية الالتزام الموقعة بموجب القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٨٩ للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة شرق خالدة بالصحراء الغربية ، وذلك وفقا للشروط المرفقة .

**( المادة الثانية )**

تكون للقواعد والإجراءات الواردة في الشروط المرفقة قوة القانون ، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

**( المادة الثالثة )**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

( حسنى مبارك )

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ رمضان سنة ١٤١٤ هـ .

الموافق ١٦ فبراير سنة ١٩٩٤ م .

## اتفاق

لتعديل نصوص تسعير الغاز

فى الاتفاقية الموقعة بموجب القانون رقم ٢٢١

لسنة ١٩٨٩ للبحث عن البترول واستغلاله

فى منطقة شرق خالدة بالصحراء الغربية

بين

جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للبترول

وشركة نفط الهلال ( مصر ) المحدودة

تحرر هذا الاتفاق فى اليوم ..... من شهر ..... سنة ١٩٩٥ بمعرفة  
رئيس جمهورية مصر العربية ( ويطلق عليها فيما يلى « ج.م.ع » أو « الحكومة » )  
والهيئة المصرية العامة للبترول وهى شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم  
١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل ( ويطلق عليها فيما يلى « الهيئة » )  
وشركة نفط الهلال ( مصر ) المحدودة وهى شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين بنما  
( ويطلق عليها فيما يلى « المقاول » ) .

## تقرر الآتى

حيث إنه سبق أن وقعت اتفاقية التزام بموجب القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٨٩  
للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة شرق خالدة بالصحراء الغربية فيما بين  
جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول وشركة نفط الهلال  
( مصر ) المحدودة .

**AGREEMENT  
FOR AMENDING THE GAS PRICING  
PROVISIONS  
UNDER THE CONCESSION AGREEMENT  
SIGNED BY VIRTUE OF LAW NO. 221 OF 1989  
FOR PETROLEUM EXPLORATION AND  
EXPLOITATION  
IN EAST KHALDA AREA WESTERN DESERT  
BETWEEN  
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT  
AND  
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM  
CORPORATION  
AND  
CRESCENT PETROLEUM (EGYPT) INC.**

This Agreement is made this ..... day of ..... 19 ,  
by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to  
as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), THE EGYPTIAN  
GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created  
by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as  
"EGPC"), and CRESCENT PETROLEUM (EGYPT) INC, a  
company organized and existing under the laws of PANAMA  
(hereinafter referred to as "CONTRACTOR").

**WITNESSETH**

WHEREAS, the Arab Republic of Egypt, the Egyptian General  
Petroleum Corporation and CRESCENT PETROLEUM (EGYPT)  
INC, have entered into a Concession Agreement signed by virtue of

وحيث أن المقاول قد تقدم بطلب لتعديل النصوص الخاصة بتسعير الغاز الطبيعى وغاز البترول السائل ( LPG ) الواردة بالاتفاقية المشار إليها .  
وحيث أن مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول قد وافق على إجراء هذا التعديل مع اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة فى هذا الشأن .  
لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت :

### ( مادة أولى )

يُحذف بالكامل البند ٢ من الفقرة ج من المادة السابعة من اتفاقية الالتزام الموقعة بموجب القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٨٩ للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة شرق خالدة بالصحراء الغربية ويستبدل به ما يأتى :

#### ٢ - الغاز وغاز البترول السائل ( LPG )

( ١ ) أن الغاز المخصص لاسترداد التكاليف وحصل الأرباح فى عقد بيع الغاز بين الهيئة والمقاول ( بصفتها بائعين ) وبين الهيئة ( بصفتها مشتر ) المبرم وفقا للمادة السابعة ( هـ ) سوف تقيم وتسلم وتشتري بواسطة الهيئة بسعر يحدد شهريا طبقا للمعادلة الآتية :

$$\text{ب ج} = ٨٥ \times \frac{\text{ف}}{١٠ \times ٤٢,٩٦} \times \text{هـ}$$

حيث :

ب ج = قيمة الغاز لكل ( ١٠٠٠ ) قدم مكعب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية .

Law No. 221 of 1989 for Petroleum Exploration and Exploitation in EAST KHALDA Area WESTERN DESERT; and

WHEREAS, Contractor has applied for an amendment of the natural gas and LPG Pricing Provisions under such Concession Agreement; and

WHEREAS, the Board of Directors of EGPC, has approved such amendment, and agreed to take the legal procedures required therefor.

Now, therefore, the parties hereto agree as follows:

## ARTICLE I

Article VII (c) (2) of the Concession Agreement signed by virtue of Law No. 221 of 1989 for Petroleum Exploration and Exploitation in EAST KHALDA Area, WESTERN DESERT shall be deleted in its entirety, and shall be replaced by the following :

### 2 - Gas and (LPG)

- (i) The Cost Recovery and Profit Shares of Gas subject to a Gas Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer) entered into pursuant to Article VII (e) shall be valued, delivered to and purchased by EGPC at a price determined monthly according to the following formula :

$$PG = 0.85 \times \frac{F}{42.96 \times 10^6} \times H$$

Where :

PG = the value of the Gas in U.S. Dollars per thousand cubic feet (MCF).

ف = قيمة الطن المترى من زيت خليط خليج السويس « فوب رأس شقير » بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية محسوبة وفق سعر تقرير بلائس أويل جرام خلال شهر تحت عنوان " Spot Crude Price Assessment-For Suez Blend " و تعكس هذه القيمة مجموع متوسطات القيم العليا والدنيا المعلنه للبرميل خلال ذلك الشهر مقسمة على عدد أيام الشهر الذى أعلنت فيه تلك القيم . على أن يتم حساب قيمة الطن على أساس معامل تحويل يتم الاتفاق عليه بين الهيئة والمقاول سنويا .

هـ = عدد الوحدات البريطانية الحرارية ( بى تى يوز ) لكل ألف قدم مكعب ( أ ق ٣ ) من الغاز .

وفى حالة عدم إمكان تحديد قيمة « ف » بسبب عدم صدور تقرير أسعار بلائس أويل جرام على الاطلاق خلال شهر من الشهور ، يجتمع الطرفان ويتفقان على قيمة « ف » بالرجوع إلى مصادر أخرى معلنه . وفى حالة عدم وجود مثل هذه المصادر المعلنه ، أو إذا لم يكن تحديد قيمة « ف » طبقا لما ورد أنفا لآى أسباب أخرى ، يجتمع الطرفان ويتفقان على قيمة « ف » .

وهذا التقييم للغاز وفقا للمعادلة التى تؤدى إلى تخفيض قدره خمسة عشر ( ١٥ ) فى المائة يعتمد على أن يتم التسليم عند نقطة التسليم المحددة بالمادة السابعة ( هـ ) ٢ ( ٢ ) أدناه ، وذلك حتى تتمكن الهيئة من تمويل وصيانة أجزاء شبكة خط أنابيب التوزيع التى توفرها الهيئة .

(٢) تقيم على حدة حصص غاز البترول السائل (LPG) الخاصة باسترداد التكاليف والأرباح المنتجة من معمل أنشئ ويتم تشغيله بمعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما ، وذلك بالنسبة للبروبان والبيوتان عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول السائل (LPG) المذكور ، وفقا للمعادلة التالية ( ما لم تتفق الهيئة والمقاول على خلاف ذلك ) :-

$$\text{ب ل ب ج} = ٩٥,٠٠ \text{ ب ر} - ( \text{ج} \times ٨٥,٠٠ \times \frac{\text{ف}}{٦١٠ \times ٤٢,٩٦} )$$



F = a value in U.S. Dollars per metric ton of the Crude of Gulf of Suez blend "FOB Ras Shukheir" calculated by referring to "Platt's Oilgram Price Report" during a month under the heading "Spot Crude Price Assessment for Suez Blend". This value reflects the total averages of the published high and low values for a barrel during such month, divided by the number of days in such month for which such values were quoted. The value per metric ton shall be calculated on the basis of conversion factor to be agreed upon annually between EGPC and CONTRACTOR.

H = The number of British Thermal Units (BTUs) per thousand cubic feet (MCF) of Gas.

In the event that the value of F cannot be determined because Platt's Oilgram Price Report is not published at all during a month, the Parties shall meet and agree the value of F by reference to other published sources. In the event that there are no such published sources or if the value of F cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, the Parties shall meet and agree a value of F.

Such evaluation of Gas under a formula providing for a fifteen (15) percent discount is based upon delivery at the delivery point specified in Article VII (e) 2 (ii) below, and is to enable EGPC to finance and maintain the portions of the pipeline distribution system to be provided by EGPC.

(ii) The Cost Recovery and Profit Shares of LPG Produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall be separately valued for Propane and Butane at the outlet of such LPG plant according to the following formula (unless otherwise agreed between EGPC and CONTRACTOR) :

$$PLPG = 0.95 PR - ( J \times 0.85 \times \frac{F}{42.96 \times 10^6} )$$

حيث :

ب ل ب ج = سعر غاز البترول السائل ( محددًا بصورة مستقلة بالنسبة للبروبان والبيوتان ) لكل طن مترى مقوما بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية .

ب ر = متوسط الأرقام الممثلة للقيمة الوسطى بين الأسعار العليا والدنيا على مدى فترة شهر لكل طن مترى ، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية حسب ما هو معلن خلال هذا الشهر فى تقرير « بلائس إل بى جاز واير » بالنسبة للبروبان والبيوتان تسليم ظهر الناقل ( فوب ) خارج مستودعات معامل التكرير . Ex.- Ref/ Stor غرب البحر المتوسط .

ج = الوحدات الحرارية البريطانية المستخلصة من مجرى الغاز بواسطة معمل غاز البترول السائل LPG ، وذلك لكل طن مترى من غاز البترول السائل ( LPG ) المنتج .

ف = قيمة تماثل قيمة ( ف ) المذكورة فى الفقرة الفرعية ( ١ ) أعلاه . وفى حالة ما اذا كان تقرير بلائس إل بى جاز واير يصدر فى أيام معينة خلال شهر من الشهور دون غيرها ، وتحسب قيمة ( ب ر ) باستعمال التقارير المنشورة خلال ذلك الشهر وحدها . وفى حالة ما اذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة ( ب ر ) بسبب عدم نشر تقرير « بلائس إل بى جاز واير » على الاطلاق خلال شهر من الشهور ، يجتمع الطرفان ويتفقان على قيمة ( ب ر ) بالرجوع إلى المصادر المنشورة الأخرى . وفى حالة عدم وجود مصادر منشورة كهذه ، أو إذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة ( ب ر ) وفقا لما سبق لأى سبب آخر يجتمع الطرفان ويتفقان على قيمة ( ب ر ) بالرجوع إلى قيمة غاز البترول السائل ( LPG ) ( البروبان والبيوتان ) الذى يتم تسليمه على أساس « فوب » من منطقة البحر المتوسط .



Where :

$P_{LPG}$  = LPG price ( separately determined for Propane and Butane ) in U.S. Dollars per metric ton .

$PR$  = the average over a period of a month of the figures representing the mid-point between the high and low prices in U.S. Dollars per metric ton quoted in "Platt's LPGaswire " during such month for Propane and Butane FOB Ex-Ref /Stor. West Mediterranean.

$J$  = BTU's removed from the Gas Stream by the LPG plant per metric ton of LPG produced.

$F$  = the same value as  $F$  under sub-paragraph (i) above.

In the event that Platt's LPG aswire is issued on certain days during a month but not on others, the value of  $PR$  shall be calculated using only those issues which are published during such month. In the event that the value of  $PR$  cannot be determined because Platt's LPGaswire is not published at all during a month, the Parties shall meet and agree the value of  $PR$  by reference to other published sources. In the event that there are no other such published sources or if the value of  $PR$  cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, the Parties shall meet and agree the value of  $PR$  by reference to the value of LPG (Propane and Butane) delivered FOB from the Mediterranean Area.

ويقوم هذا التقييم لغاز البترول السائل ( LPG ) على اساس أن يتم التسليم فى نقطة التسليم المحددة فى المادة السابعة فقرة ( هـ ) ( ٢ ) ( ٣ ) أدناه .

( ٣ ) تطبق أسعار الغاز وغازالبترول السائل ( LPG ) التى يتم حسابها على هذا النحو ، خلال نفس الشهر .

( ٤ ) تقيم حصص استرداد التكاليف والأرباح من الغاز وغاز البترول السائل LPG ، اللذين يتم تصريفهما بمعرفة الهيئة والمقاول إلى غير الهيئة طبقا للمادة السابعة فقرة ( هـ ) ، على أساس الأسعار المحققة فعلا .

### ( مادة ٢ )

باستثناء مايجرى تعديله على وجه التحديد بموجب هذا الإتفاق تستمر اتفاقية الإلتزام الموقعة بموجب القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٨٩ بكامل قوتها وأثرها وفقا لنصوصها .

شركة نفط الهلال ( مصر ) المحدودة .

عنها :

التاريخ :

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها :

التاريخ :

جمهورية مصر العربية

عنها :

التاريخ :

Such valuation of LPG is based upon delivery at the delivery point specified in Article VII (e) (2) (iii) below.

- (iii) The Prices of Gas and LPG so calculated shall apply during the same month.
- (iv) The Cost Recovery and Profit Shares of Gas and LPG disposed of by EGPC and CONTRACTOR other than to EGPC pursuant to Article VII (e) shall be valued at their actual realized price.

## ARTICLE II

Except as amended by this Agreement, the Concession Agreement signed by virtue of Law No. 221 of 1989; shall continue in full force and effect in accordance with its terms.

CRESCENT PETROLEUM (EGYPT) INC.

BY : \_\_\_\_\_

DATE : \_\_\_\_\_

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY : \_\_\_\_\_

DATE : \_\_\_\_\_

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY : \_\_\_\_\_

DATE : \_\_\_\_\_